

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

ISSN: 1112-9751

عنوان المقال:

علاقة التنمية الدولية بحقوق الانسان

أ. بن عودة يوسف ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

علاقة التنمية الدولية بحقوق الانسان

أ. بن عودة يوسف

الملخص:

مفهوم التنمية يعكس فكرة التكامل مع حقوق الإنسان فالتنمية الدولية الشاملة كما قرر إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 128/41 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1986 هي عملية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية الأفراد، إذ جاء في الإعلان أن تعزيز التنمية يتوافق مع تعزيز الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية للفرد، كما أضحت التنمية الإنسانية و من ضمنها الأمن الإنساني جزء لا يتجزأ من التنمية الدولية، حيث جاء تقرير الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1999 محمدا لمهددات هذا الأمن إذ اعتبر تهديد الأمن الإنساني له تأثير بالغ على تحقيق التنمية الدولية، و عليه فقد تناولنا في دراستنا هذه مفهوم كل منهما للوصول الى العلاقة التي تربط كل بينهما.

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان، الامن الانساني، التنمية الانسانية، ميثاق الامم المتحدة.

Résumé:

It's the most important rights that result in human to get it is to live in a healthy environment and of the environment where it is able to progress in various fields and provide a positive result, as the Charter of the United Nations recognized the right to a secure life within the carefree healthy environment.

The evolution of the concept of international development for the last decade was so in each period reflects the known requirements, a multiplicity of areas covered by the international development of even human development, economic development and environmental and linked closely to human rights.

Mots clés : Human rights, Human security, Human development, United Nations Charter.

مقدمة:

أولاً: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في انه فيما تتمثل اهم النقاط التي تربط حقوق الانسان بالتنمية الدولية؟ و ما مدى واقعيته في المجتمع الدولي؟

ثانياً: فرضية الدراسة

- 1- ان التنمية الدولية تطورة مع تطور الفكر البشري.
- 2- ان حقوق الانسان من اهم الامور التي دعى اليها المجتمع الدولي منذ مطلع القرن الماضي.
- 3- التنمية الدولية و حقوق الانسان يكملان بعضهما البعض.

ثالثاً: أهداف الدراسة

- 1- التعرف على مفهوم حقوق الانسان.
 - 2- تبين تصنيفات حقوق الانسان في المجتمع الدولي.
 - 3- تبين مفهوم الامن الانساني و علاقته بالتنمية.
- و عليه انه سيتم تناول هذا الموضوع في مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم حقوق الانسان و حق التنمية

المطلب الاول: تعريف حقوق الانسان

المطلب الثاني: مصادر و تصنيفات حقوق

الانسان

المطلب الثالث: التنمية كحق من حقوق

الانسان

المبحث الثاني: الامن الانساني و دوره في التنمية الدولية

المطلب الاول: مفهوم الامن الانساني

المطلب الثاني: التنمية الانسانية

المطلب الثالث: علاقة الامن الانساني بالتنمية

الدولية

و سوف نتطرق الى هذه الخطة بالتفصيل كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم حقوق الانسان و حق

التنمية

الثورة الصناعية كان لها تأثير كبير على نشاطات الإنسان تجاه الموارد الطبيعية، حيث نمت العديد من المدن و ظهرت المصانع المنتجة لملوثات البيئة و كذا برزت مشكلات اجتماعية لم تكن معروفة من قبل، و استمر هذا التقدم التقني بالنمو إذ انه و بعد الحرب الباردة انتشرت التحديات الداخلية و الخارجية التي تواجهها سلامة الدول و أمنها جراء التقدم في صنع الأسلحة التدميرية و كذا المنظمات المستخدمة لها و بالتالي تم التأثير على الاقتصاد الدولي و البيئة، كما أصبح امن الإنسان من الأساسيات التي يترتب على الدول تحقيقها بمحاولة تمكين الشعوب من تجنب هذه المخاطر المهددة لحياتهم.¹

كما و أن الجريمة الدولية اعتبرت من المشكلات التي تؤثر على بناء المجتمع الدولي و تنميته لما يترتب عنها من آثار اقتصادية و اجتماعية²، حيث تؤثر على الاقتصاد الدولي و ذلك من خلال التدميرات التي تمس هذا القطاع مثل ما حدث في تفجيرات برجى التجارة العالمية عام 2001، و تؤثر على التنمية الاجتماعية من خلال زرع الرعب التي يؤدي بدوره إلى تباطؤ الأعمال المستمرة للإنسان.

حيث تطور مفهوم التنمية الدولية من عقد لآخر بحيث كان في كل فترة يعكس المتطلبات المعروفة، فتعددت الميادين التي شملتها التنمية الدولية من تنمية اقتصادية و بيئية و حتى التنمية الإنسانية التي ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان.³

و بالتالي فقد أضحت التنمية الإنسانية و من ضمنها الأمن الإنساني جزء لا يتجزأ من التنمية الدولية، حيث جاء تقرير الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1999 محدداً لمهددات هذا الأمن إذ اعتبر تهديد الأمن الإنساني له تأثير بالغ على تحقيق التنمية الدولية.

المطلب الاول: تعريف حقوق الانسان

لم يعد من الممكن النظر إلى ثقافية حقوق الإنسان باعتبارها ثقافة غربية بعد أن أصبحت ثقافة إنسانية و أن احترامها و ضمانها يستحوذ على أذهان المجتمع الدولي بأسره، حيث انه لم يعد الحديث عن التطور و النمو دون ذكر احترام حقوق الإنسان بحيث أن غياب هذه الأخيرة سب في ظهور العديد من النزاعات و التوترات التي تردى بالمجتمع الدولي إلى التخلف.⁹

حيث أن حقوق الإنسان هي تلك القيم المترابطة طبيعيا بجوهر الإنسان و المتواجدة في كرامته بحيث أنها متأثرة بالأفكار و الأيديولوجيات و كذا التقدم الاجتماعي و الاقتصادي لمختلف الشعوب، فأصبحت غير ثابتة و محددة بدقة نظرا للتفاوت المتباين في إيديولوجيات و ثقافات مختلف الشعوب.¹⁰

و عليه يمكن تعريف حقوق الإنسان على أنها تلك المعايير الأساسية التي تجعل البشر يعيشوا بكرامة باعتبارها أساس الحرية و العدالة و السلام، و كذا من شأنها إتاحة إمكانية تنمية الفرد و المجتمع الدولي بأسره كما أنها أيضا مجموعة القواعد القانونية الأساسية الوضعية و العرفية التي تسمح لكافة شعوب العالم بالتقدم و تنميتهم فكريا و صحيا إضافة إلى تلبية احتياجاتهم، إذ أنها تستند إلى سعي الإنسان المتزايد لضمان حياة أفضل من احترام و حماية لكرامته و قيمته الذاتية.¹¹

كما أن مفهوم حقوق الإنسان يمس المرأة كما يمس الرجل بحيث جاء فيها حقيقة أن جميع البشر رجالا و نساء يتحلون بكرامة إنسانية لا يجب التعدي عليها إضافة إلى تمتعهم بالحقوق الذي لا يمكن التنازل عنه إلا و هو التحرر من الخوف و الحاجة و كذا المساواة أمام القانون.¹²

إذ انه يجدر الإشارة إلى أن اغلب حقوق الإنسان تنتهك في حالة قيام نزاعات و من بينها:¹³

إن البشرية عبر تاريخها الطويل قطعت شوطا كبيرا في طريق القضاء على الظلم و العبودية و ذلك محاولة منها لتعزيز حقوق البشر و حمايتهم، إذ أن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق الأصلية التي يترتب على كل فرد من الأفراد التمتع بها و منذ الولادة فهي لا تنشأ بفعل نظام قانوني معين.⁴

إذ انه و مع تميز الحروب و النزاعات و منذ القدم بقسوتها و انتفائها للطابع الأخلاقي و الإنساني ظهرت الحاجة إلى إيجاد قواعد تحكم و تراعي الاعتبارات الإنسانية و تحمي الأفراد في المجتمعات من أطفال و نساء و مدنيين من ويلات هذه الصراعات و تكفل لهم مختلف حقوقهم.⁵

و بالتالي فقد ظهر القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي اعتبر الإطار القانوني لمختلف الأسس و المراكز التي تصون كرامة الإنسان و حماية حقوقه في مختلف الأوقات و الذي تفرع عنه القانون الدولي الإنساني الكفيل بمعالجة حالات النزاعات المسلحة و حماية اللاجئين و كذا المدنيين من مختلف الفئات من أطفال و نساء و جرحى ... الخ⁶، حيث انه و من أجل حماية حقوق الإنسان ظهر ما يعرف بالتدخل الإنساني الذي بدأت ملامحه بارزة بعد الحرب الباردة و هذا لتقديم المساعدات الإنسانية للشعوب التي تعاني من وطأة الظلم، إذ أن التدخل يكون من طرف مجلس الأمن لوقف مختلف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان باعتبار أن مفهوم الإنسانية مرتبط بحقوق الإنسان و حفظ الاستقرار الدولي.⁷

كما يجدر الإشارة إلى أن حقوق الإنسان تهدف إلى التنمية الشاملة للبشر من تعليم و عيش رغيد و احترام للكرامة إضافة إلى أنها تعزز التنمية الشخصية للإنسان من تفاهم و تسامح بين مختلف شعوب العالم و الجماعات الدينية و ذلك من أجل دعم جهود الأمم المتحدة لتحقيق الأمن الدولي.⁸

- حق الإنسان في الحياة و في العيش بمأمن من العنف و التعذيب و المعاملة اللاإنسانية إضافة إلى القتل و الخطف و التعصب الديني.

- حق الإنسان في العيش بمأمن عن أي استراتيجية للحرب تقوم على الإبادة الجماعية و التطهير العرقي.

- حق الإنسان في التحرر من الاحتلال إضافة إلى تقرير مصيره للتمتع بأعلى مستويات الصحة.

- حق الإنسان في التنمية المستدامة و المشاركة في صنع القرارات المختلفة.

- حق المرأة في الحماية إضافة إلى حق الطفل في النمو في بيئة ملائمة.

و بالتالي يمكن القول أن حقوق الإنسان هي عبارة عن تلك الحقوق و الحريات التي يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد رجالا و نساء و أطفالا في حياتهم أثناء علاقاتهم بغيرهم من الأشخاص أو دول. إذ أن موضوعاتها ليست دو مفهوم مجرد بل مرتبطة بعدة نواحي فكرية و عقائدية و تاريخية.¹⁴

المطلب الثاني: مصادر و تصنيفات حقوق

الانسان

أولا: مصادر حقوق الإنسان

إن الصورة الشاملة للاهتمام الدولي بحقوق الإنسان هو ما حصل بعد الحرب العالمية الثانية التي خلفت مصائب إنسانية و مصاعب اقتصادية و اجتماعية، حيث أضحت الضمير العالمي أكثر وعيا لضرورة إحلال السلام و تحقيق حياة أفضل للشعوب.¹⁵

(أ) ميثاق الأمم المتحدة: جاء في الميثاق على أن

شعوب الأمم المتحدة تؤمن بحقوق الإنسان الأساسية و بكرامة الإنسان و قدرته و كذا بتساوي الرجال و النساء في مختلف أنحاء العالم بالحقوق إضافة إلى أنها تسعى لرفي المجتمعات نحو الأفضل.¹⁶

كما أن الميثاق نص صراحة على ضرورة إنماء العلاقات الودية بين مختلف الشعوب على أساس الاحترام الذي يقضي بالتساوي في الحقوق بينها إضافة إلى حقها في تقرير مصيرها¹⁷، كما رحبت بتعزيز احترام حقوق الإنسان للناس جميعا بدون صلة التمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة ... الخ.¹⁸

حيث أن الميثاق و في الفصل العاشر منه أكد على ضرورة تقديم توصيات لإشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و كذا مراعاتها من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي¹⁹ و الذي بدوره يمكنه إنشاء لجان دولية لتعزيز حقوق الإنسان²¹، إذ انه أنشئ لجنة حقوق الإنسان عام 1946.²¹

و عليه برز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر حجر الأساس لحقوق الإنسان في عالمنا المعاصر لكونه يمثل المستوى المشترك الذي ينبغي أن تحققه كافة شعوب العالم. فقد جاء الإعلان من أجل تحديد الحقوق و الحريات الخاصة بالأفراد و التي هي غير قابلة للتصرف بها.²²

كما انه من أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المعتمدين من قبل الجمعية العامة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 التابعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لعام 1950 و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 ... الخ.²³

(ب) قرارات المنظمات الدولية: استقر الفقه

الدولي أن هناك جملة من القرارات الدولية إذا توفرت فيها صفات معينة فإنها يمكن أن تكون مصدر للقانون الدولي، حيث تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة هي

السلطة المصدرة للعديد من القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان.

و عليه يمكن القول أن قرارات المنظمات الدولية تلعب دورا ملموسا و فعالا في الوقت الراهن في التطور المستمر لقواعد القانون الدولي خاصة في مجال حقوق الإنسان، و بالتالي فهي الوسيلة الأكثر نجاحا كأداة دولية ترمي لوضع قواعد ملزمة.²⁴

(ج) العرف الدولي: حيث انه يعتبر من المصادر الدولية الرسمية الملزمة في مجال حقوق الإنسان، إذ انه يتمثل في تداوم عمل الدول بقاعدة سلوك معينة لفترة من الزمن مع الشعور بالإلزامية تجاهها و بهذا فانه قد ساعد في تطوير و إنماء قواعد حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

كما انه يجدر الإشارة إلى أن العرف يساهم في تحويل العديد من إعلانات المنظمات الدولية من مجرد إعلانات ذات قيمة أخلاقية إلى إعلانات تتضمن قواعد ملزمة لجميع الدول و مثال على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.²⁵

ثانيا: تصنيفات حقوق الإنسان

إن خصوصية حقوق الإنسان تتميز بأنها ملك للفرد بصفته كائن أنساني و بذلك فان الدول ملزمة بتوفير هذه الحقوق لجميع الأفراد الخاضعين لسلطتها، و بالتالي فقد جاء إعلان حقوق الإنسان ليؤكد كرامة و قيمة الإنسان حيث نادى بصنفين من الحقوق منها المدنية و السياسية و منها الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.²⁶

(أ) الحقوق الفردية: و هي التي يجب أن تتوفر لكل فرد مستقل بحد ذاته.

1- الحقوق السياسية: حيث أن هذه الحقوق تتمثل في الحق في الحياة و كل ما يترتب عليها من سلامة الفرد من التعذيب و الاختطاف إضافة إلى حقه في الدفاع

الشرعي و ضمان محاكمة عادلة له، حيث يدخل ضمنها مختلف حريات الفرد كحرية التفكير و التنقل و تكوين الجمعيات و التمتع بالجنسية و إبداء رأيه الشخصي إضافة إلى حرية العقيدة و كذا المشاركة في الحياة السياسية من حق في التصويت و الترشح ناهيك عن تقلد الوظائف العامة.²⁷

2- الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية: كما سبق الذكر أن إعلان حقوق الإنسان احتوى على عهدين تكميليين أحدهما خاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الذي اقر بتاريخ 16 ديسمبر 1966 و كفلت هذه الحقوق لكل شخص بوصفه طرفا في المجتمع، كما أنها منصوص عليها في إعلان حقوق الإنسان من المادة (22) إلى المادة (27)²⁸، و شملت هذه الحقوق ما يلي:

- انه لكل شخص الحق في الضمانة الاجتماعية المتحققة بواسطة الجهود القومي للتعاون الدولي.²⁹

- الحق في العمل و كذا الحصول على اجر أتعابه المقدمة و التي يكفل عيشه و عيش أسرته بكرامه إضافة إلى حقه في إنشاء نقابات تحميه.³⁰

- حق الفرد في الراحة و العطلات للمحافظة على صحته لرفاهيته و رفاهية أسرته و كذا حق الأمومة و الطفولة في الحصول على حماية اجتماعية.³¹

- الحق في التعلم في مختلف المراحل بالمجان و المساواة التامة للجميع لإنماء شخصية الإنسان و تعزيز احترامه لتنمية التفاهم و الصداقة بين جميع الشعوب.³²

- الحرية في المساهمة في التقدم العلمي و الاستفادة من نتائجه إضافة إلى حقه في حماية مصالحه المادية و الأدبية المترتبة عن نتاجه العلمي.³³

(ب) الحقوق الجماعية: و هي الحقوق التي يشمل الحصول عليها مجموعات بشرية، حيث أنها منها ما ظهر من القدم كما هو الشأن بالنسبة للأقليات الإثنية، حيث

ترتبط هذه الحقوق بشعب كامل محدد من انتماءاته السياسية أو العرقية أو الثقافية³⁴، و تتمثل مجملها في:

1- الحق في تقرير المصير: حيث انه جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية انه لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، حيث أنها بهذا فهي تقرر مركزها السياسي و حريتها في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي و الاجتماعي³⁵، كما أن لها مطلق الحرية في التصرف بثرواتها و مواردها الطبيعية دون إخلال بالتزاماتها تجاه المجتمع الدولي، حيث أن الأقاليم المشمولة بالوصاية تعمل على تحقيق هذا الحق في تقرير المصير وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.³⁶

2- الحق في السلام: و هو أن يتمتع الشعوب بحالة من الأمن و الاستقرار التي تسمح بمزاولة مختلف النشاطات بعيدا عن الخوف و الخطر، إذ أن السلام يكون إما دوليا جراء زوال الحروب و النزاعات المسلحة أو يكون وطنيا بتحقيق الحياة و الحرية و السلامة لمواطني الدولة.³⁷

كما انه يدخل ضمن مفهوم الأمن و السلام حظر استعباد الأشخاص و الاتجار بهم كعبيد إضافة إلى عدم تعريضهم للتعذيب و العقوبات و المعاملات الوحشية التي تقلل من كرامتهم.³⁸

3- الحق في المساواة: و هو أن يكون الكل على قدم و ساق في نيل حقوقهم بحيث انه نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على أن الدول يجب أن تتعهد بضمان المساواة للذكور و الإناث في التمتع بجميع الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية.³⁹

4- الحق في العمل: حيث انه يترتب على كل الشعوب أن تحصل على حقها في إمكانية كسب رزقها في العمل، حيث يترتب على الدول تامين هذا الحق في توفير برامج تدريب للفنيين و المهنيين و هذا لكي يتمتع كل فرد من

مواطنيها بفرص عمل عادلة و اجر منصف، إضافة إلى ضمان اجتماعي تكفله الدولة لكل مواطنيها.⁴¹

المطلب الثالث: التنمية كحق من حقوق الانسان

إن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تبنت عام 1977 توصية أقرت أن الاعتراف الدولي بحق التنمية يعتبر من حقوق الإنسان⁴¹، و بذلك فإن الدول أقرت بحق كل انسان في ضرورة تحسين جميع جوانب حياته الصحية و البيئية و الصناعية إضافة إلى وقايتة من الأوبئة و تحقيق له الإنماء الكامل لشخصيته الإنسانية و كل ذلك من اجل تمكينه من الإسهام بدور نافع في المجتمع.⁴²

كما أن إعلان الحق في التنمية لعام 1986 نص على أن التنمية تعتبر من حقوق الإنسان الغير قابل للتصرف بها، إذ انه يحق لكل الشعوب الإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية و سياسية و التمتع بها باعتبارها من الحريات الأساسية.⁴³

إذ أن الأعمال التام لحق الشعوب في تقرير مصيرها يدخل ضمن حق الإنسان في التنمية و ذلك من خلال بسط السيادة التامة على الثروات و الموارد الطبيعية و التصرف بها في إطار يسمح بالتقدم و النمو للدول⁴⁴، حيث أن الدول من واجبها وضع سياسات إنمائية ملائمة تهدف إلى التحسن المستمر لرفاهية جميع مواطنيها من خلال مشاركتهم الهادفة إضافة إلى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.⁴⁵

كما و انه على الدول اتخاذ مختلف الإجراءات اللازمة لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية الناشئة عن عدم تطبيق للحقوق المدنية و السياسية لحقوق الإنسان فضلا عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية⁴⁶، إضافة إلى السعي لتعزيز السلم و الأمن الدوليين عن طريق تحقيق نزع السلاح كوسيلة لتنمية حقوق الإنسان.⁴⁷

الأمن هو المحرك الحقيقي للتنمية و يؤكد على استقرارها و ديمومتها و بهذا فان الدول تحرص على الاهتمام بالأمن و اعتباره من أهم الواجبات الرسمية التي تركز عليها الدول حيث تسخر له مختلف الإمكانيات المادية و البشرية.

المطلب الاول: مفهوم الامن الانساني

كانت إشارة البداية لطرح مفهوم الأمن الإنساني خلال تقارير بعض اللجان المستقلة المعنية بدراسات الأمن و التنمية و ذلك منذ سبعينيات القرن الماضي، منها "نادي روما" الذي اصدر عدة تقارير تبرز فكرة المشاكل التي يواجهها البشر في المجتمع الدولي من فقر و اغتراب و كذا غياب الأمن الوظيفي إضافة إلى مشاكل التضخم السكاني و سوء استخدام البيئة، و بهذا فقد حاولت إعادة صياغة التنمية الدولية و الأمن الإنساني بما يحسن الخيارات للأفراد.⁵³

إذ أن مصطلح الأمن الإنساني ظهر في منتصف التسعينيات كنتاج للتحويلات التي شهدتها المجتمع الدولي بعد الحرب الباردة و ذلك من خلال التركيز على الفرد و ليس على الدولة باعتباره كوحدة سياسية و هذا بتأكيد السياسات الأمنية على هدف تحقيق امن الفرد بجانب امن الدولة.⁵⁴

1/ تعريف الأمن الإنساني: و هو الذي ينصرف معناه إلى الحفاظ على كرامة الفرد و كذا تلبية احتياجاته المعنوية بجانب الاحتياجات المادية، حيث أن تحقيقه يكون من خلال إتباع سياسات تنموية و هذا عبر تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية إضافة إلى صون حقوق الإنسان، و بالتالي فان الأمن الإنساني يعتمد على الفرد باعتبار أن تحقيق امن دولي مستقر يبنى بتحقيق الأمن من الأسفل (الأفراد) إلى الأعلى (الشعوب و الدول)، و لذلك فالأمن الإنساني هو التوفيق بين امن الدول و امن الأفراد.⁵⁵

و للدول أن تقوم بحماية البيئة التي يعيش فيها أفرادها من تلوث و كذا الحفاظ على توازنها، إذ أن حماية البيئة من الموضوعات الأساسية للقانون الدولي الحديث و حمايتها تعد من ضمن الإطار العام لحقوق الإنسان لأن البيئة أضحت في الوقت الراهن مهددة بعدة مخاطر أهمها انتشار الإشعاعات النووية التي تهدد الحياة على الأرض.⁴⁸

المبحث الثاني: الامن الانساني و دوره في

التنمية الدولية

منذ مطلع التسعينيات و في إطار العولمة و الثورة التكنولوجية ظهرت تحديات أمنية تتجاوز حدود الدول و تفرض عليها التعاون لمواجهةها، إذ انه من ضمن احد المفاهيم المستحدثة هو مفهوم "الأمن الإنساني" الذي يتخذ من الفرد كأساس لمواجهة كافة التهديدات⁴⁹، و لذلك أضحت الاهتمام بالأمن الإنساني من الأولويات في عالم تتنازع مختلف التيارات الإيديولوجية و تهيمن عليه سياسة القطب الواحد التي تسعى لفرض ثقافتها و قوانينها على المجتمع الدولي بأسره.⁵⁰

كما أن اللامساواة المادية الأخذ في الاتساع بين مختلف الدول أو ضمن مناطق الدولة الواحدة و حتى فيما بين الشركات و المنظمات الدولية لها تأثير مباشر على الخبرة الإنسانية المعاصرة في الأمن و كذا على تطلعاته المستقبلية لتنمية و تقوية الأمن الإنساني.⁵¹

و بالتالي فان مفهوم الأمن الإنساني ارتبط بدرجة كبيرة بثقافة و قيم المجتمعات، و من اجل ذلك في أن مؤشرات الظاهرية المراد تحقيقها تختلف من مجتمع لآخر، إلا انه هناك شبه إجماع أن انعدام الأمن الغذائي من أهم المهددات المتعلقة بالأمن الإنساني بحيث أن أهميته في الوقت الراهن تعتبر كمدخل للأمن الإنساني.⁵²

إذ أن الأمن و التنمية عنصران متلازمان فيمكن القول لا تنمية بلا امن و لا امن بلا تنمية، بحيث أن

و من هنا نرى أن تعريف الأمن الإنساني يتسم بقدر من الغموض بحيث انه يشمل كل ما يهدد الأفراد من تركيز على البعد السياسي (التحرر من الخوف و الحماية من النزاعات المسلحة) أو البعد التنموي (التحرر من الحاجة و الفقر و الحرمان الاقتصادي). إذ انه باختصار هو السعي لتحقيق امن الأفراد من خلال الإصلاح المؤسسي و كذا إنشاء مؤسسات أمنية كفيلة بحماية جوانب الأفراد كافة.⁵⁶

كما انه في تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حدد أربع خصائص للأمن الإنساني تمثلت في:

- انه شامل عالمي، ذلك انه حق للإنسان في كل مكان.
- مكوناته متكاملة، بحيث أن كل منها يكمل الآخر.
- يترتب للوقاية المبكرة و بذلك فانه يتميز عن التدخل اللاحق.
- محوره الإنسان، بحيث يتمثل في الحرية من الحاجة إضافة إلى الحرية من الخوف.⁵⁷

كما يتضمن الأمن الإنساني في أوسع معانيه حقوق الإنسان و الحكم الراشد من إمكانية الحصول على التعليم و الرعاية الصحية إضافة إلى إتاحة الخيارات لكل فرد لتحقيق إمكاناته و هذا في إطار التوجه للحد من الفقر و تحقيق النمو الاقتصادي و منع النزاعات المسلحة لتحضار الأجيال المقبلة ببيئة آمنة و مستقرة.⁵⁸

كما انه يجدر الإشارة إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة أكد على توسيع مفهوم الأمن الإنساني و ذلك أمام الجمعية العامة بتاريخ 20/05/2010، حيث دعا إلى اتخاذ إجراءات و استراتيجيات مركزة على البشر و شاملة و كذا الوقاية على كل المستويات. حيث قال "إن تطوير الأمن الإنساني يتطلب مؤسسات قوية و مستقرة مع احتفاظ الحكومات بالدور الأساسي في وضع نظام

مبني على القانون و تحديد احتياجات السكان لرفع المعاناة و تطوير حلول مبنية على الواقع و بناء شركات ذات أهداف محددة و غير مكلفة"، كما أضاف أن مفهوم الأمن الإنساني هو أساس عمل الأمم المتحدة.⁵⁹

2/ تحديات الأمن الإنساني: لقد جاء في التقرير الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة عام 1999 أن العولمة كانت خطوة كبيرة نحو توفير فرص للتقدم البشري في مختلف المجالات نظرا للتطور التكنولوجي الذي يؤدي إلى زيادة المعرفة إضافة إلى سهولة و سرعة الخدمات، إذ انها في المقابل وضعت مجموعة من التهديدات التي تواجه الأمن الإنساني و تؤثر عليه.⁶⁰

حيث أن الرئيس السابق لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية أشار إلى أن الأمن سابقا كان يثور حول النزاعات فقط، بينما أضحى في الوقت الراهن أكثر تفرعا بحيث أصبح ما يشغل الأمن الإنساني هو القضايا الحياتية اليومية من امن وظيفي و امن صحي و امن بيئي و ما شابهها من تهديدات حياتية للأمن الإنساني حول العالم.⁶¹

إذ أن تقرير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة عام 1999 حدد سبعة تحديات أساسية تهدد الأمن الإنساني، تمثلت في:⁶²

- غياب الاستقرار المالي.
- غياب الأمان الوظيفي و عدم استقرار الدخل و ذلك من خلال السياسات الوظيفية المتسمة بانعدام العقود أو ضمانات العمل.
- غياب الأمان الصحي و سهولة انتشار الأمراض و الأوبئة في مختلف أنحاء العالم.
- غياب الأمان الثقافي، حيث أن العولمة مزجت مختلف الثقافات بطريقة غير متكافئة بانتقال أفكار الدول الغنية إلى الدول الفقيرة.
- غياب الأمان الشخصي و ذلك بانتشار الجريمة المنظمة.

- غياب الأمان البيئي بسبب الاختراعات الحديثة ذات التأثير بالغ الخطورة على البيئة.

- غياب الأمان السياسي و المجتمعي و ذلك من خلال سهولة انتقال الأسلحة و انتعاش دور الشركات المصنعة لها.

المطلب الثاني: التنمية الانسانية

لقد تطور هذا المفهوم من طرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية عام 1990 بتقديمه لتصور التنمية مستمد من حقوق الإنسان، إذ انه ضلت الإنسانية تعاني من ويلات الحروب و لقرون من الزمن حتى ظهرت الاتفاقيات الأربعة لجنيف عام 1949 و أعطت الإنسان الحق في العيش بأمان و طمأنينة من خلال تحقيق عدة شروط منها:⁶³

- عدم تحميل الإنسان مسؤولية عمل لم يرتكبه.

- حظر العقوبات الجماعية و أعمال الانتقام.

- حق الإنسان في الانتفاع بالضمانات القانونية كلها.

- لا يسمح للإنسان بالتنازل عن الحقوق الإنسانية له.

- حرمان التعذيب للإنسان في الأراضي المحتلة.

حيث أن مفهوم التنمية الإنسانية من أوسع مفاهيم التنمية و ذلك لأنها توسع الخيارات الجوهرية للبشر، إذ نجد أن الاستحقاقات البشر غير محدودة بحيث أنها تتغير مع الزمان و المكان، و بالتالي فان التنمية الإنسانية باشتغالها على جميع هذه الجوانب فإنها تمثل نطاق أكثر شمولية في التنمية.⁶⁴

و التنمية الإنسانية تتمحور حول مركزية الإنسان و لتحقيقها يترتب توفير عدة شروط منها:⁶⁵

- الارتكاز على تلازمية بين القانون و حقوق الإنسان من أجل تمكين الإنسان من مختلف حقوقه الإنسانية.

- تطبيق حكم قائم على الديمقراطية التي تمكن من تنمية مختلف جوانب الإنسان.

- المحافظة على البيئة التي يعيش فيها الإنسان و على مختلف الموارد الطبيعية حتى لا تقع في المستقبل حروب و نزاعات عليها.

- تحقيق مقاربة هادفة لتحقيق إنسانية الإنسان في المجتمع الدولي.

و بالتالي فان التنمية الإنسانية هي عملية توسيع الخيارات التي يمارسها الإنسان في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي و الثقافي، كما أنها عملية محصلة في الوقت عينه فهي توسيع الخيارات كما أنها تركز على النتائج التي يتوصل إليها و التي تشمل.⁶⁶

- العيش حياة طويلة و صحية.

- اكتساب المعرفة و النمو الفكري.

المطلب الثالث: علاقة الامن الانساني بالتنمية

الدولية

عند دراسة التنمية في المجتمع الدولي نجد أن هناك مهددات للأمن الإنساني تأثر في تحقيقها أو تكون سبب في قصورها و ذلك نظرا للارتباط الوثيق بين العدالة و الحرية و كذا النزاعات و تداخل إيديولوجيات المجتمعات، فنجد أن الأمن الاقتصادي يوفر للمجتمع تنمية اقتصادية يتجاوز بها مرحلة الفقر و يدفع بعجلة التعليم و أن الأمن البيئي يوفر له التنمية الغذائية التي بدورها توفر الحياة الصحية للأفراد، و بالتالي فان الأمن الإنساني يدفع بتحقيق تنمية شاملة.

كما انه في أي استراتيجية للتنمية الدولية يترتب أن تكون هادفة لتحقيق الأمن الإنساني من خلال توفير الانسجام بين البيئة و الإنسان، كما أن مفهوم كل من الأمن الإنساني و التنمية الإنسانية يكمل بعضه البعض

و ذلك لسعي كل منهما لتحقيق نفس الأهداف مع وجود بعض الاختلافات بين المفهومين تتمثل في:⁶⁷

- إذا كانت التنمية الإنسانية تعني توسيع نطاق الخيارات المتاحة أمام الأفراد فإن الأمن الإنساني هو قدرة الأفراد على الاختيار بين مختلف البدائل في بيئة آمنة.

- التنمية الإنسانية تتمثل في إزالة العقبات التي تحول دون ازدهار البشرية، في حين أن الأمن الإنساني يعمل على حماية الحياة البشرية و السعي لإيجاد سبل كفيلة بتقليل الأخطار مستقبلياً بتمكين الأفراد و جعلهم قادرين على تلك الأخطار.

- تتمثل أولوية التنمية الإنسانية في تحقيق النمو و المساواة بينما الأمن الإنساني يركز على إيجاد بيئة آمنة ملائمة لمواجهة التحولات العالمية.

- يركز الأمن الإنساني على الإصلاح المؤسسي بإنشاء مؤسسات كفيلة بصون كرامة الإنسان، بينما التنمية الإنسانية تعني توفير الاحتياجات الأساسية للأفراد لحياة ملائمة.

و بالتالي يمكن القول أن مختلف فروع الأمن الإنساني تحقق نظيراتها من فروع التنمية حيث أن:

* الأمن الاقتصادي يؤدي إلى الحماية من الفقر و ازدهار العمل و بالتالي تحقيق تنمية اقتصادية.

* الأمن الغذائي يمكن الأفراد من الوصول إلى طعام آمن، و الأمن الصحي يؤدي إلى حماية الإنسان من الأمراض و الأوبئة، و الأمن الشخصي يؤدي إلى توفير الحماية للأفراد من الاضطهاد و بالتالي فإن توفيرها يترتب عليه تحقيق تنمية اجتماعية.

* الأمن السياسي يؤدي إلى الحماية من الظلم السياسي و توفير الحرية و العدالة و الديمقراطية و بالتالي تحقيق تنمية سياسية.

* الأمن البيئي يؤدي إلى حماية البيئة من التلوث و نفاذ الموارد الطبيعية و بالتالي تحقيق تنمية بيئية.

الخاتمة:

مفهوم التنمية يعكس فكرة التكامل بين حقوق الإنسان، فالتنمية الدولية الشاملة كما قرر إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 128/41 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1986 هي عملية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية الأفراد، إذ جاء في الإعلان أن جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية مترابطة و تعزيز التنمية يتوافق مع تعزيز الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية... الخ.⁶⁸

كما ان توفر التنمية الدولية تؤدي الى تحقق فكرة حق الانسان، إذ انه في هذا الصدد جاء قرار مجلس الأمن رقم 1325 الصادر بأكتوبر عام 2000 بتضمينه على أن حماية المرأة من اثر النزاعات المسلحة و تعزيز دورها في بناء الأمن الدولي و حفظ السلام يؤدي إلى تطور المجتمع الدولي و تنميته.

و عليه فانه من اهم النتائج المتوصل اليها في هذه الدراسة هي:

- أن الحفاظ على الارواح من خلال حل النزاعات الدولية يؤدي بالمجتمع الدولي الى التنمية المستدامة.
- أن الاسلحة الخطيرة (النووية، البيولوجية) تؤدي الى فتك بالبشرية من جهة و بالبيئة الدولية من جهة اخرى جراء الاستعمال حتى ولو في غرض التجربة و بالتالي تؤدي الى عرقلة التنمية البيئية.
- أن حماية المرأة و الطفل في المجتمعات اساس التنمية الدولية الشاملة.

- أن توفير بيئة تعليمية حسنة في المجتمعات المحلية يترتب عليه تقدم مختلف الدول و بالتالي الازدهار في المجتمع الدولي ككل.

قائمة الهوامش:

- ¹ تقرير التنمية الإنسانية العربية. تحديات امن الإنسان في البلدان العربية. المكتب الإقليمي للدول العربية - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت، 2009، ص ص 1 - 2.
- ² عبد الإله نعمة جعفر، تكلفة الجريمة و أثرها على التنمية في المجتمع الأردني. المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 15 - العدد 30، الأردن، ب.ت.ن، ص 30.
- ³ زرنوح ياسمين، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير - جامعة الجزائر، 2006، ص 113.
- ⁴ خياطي مختار، دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2011، ص 11.
- ⁵ نعار زهرة، حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة، 2011، ص 8.
- ⁶ علي الجرباوي و عاصم خليل، النزاعات المسلحة و امن المرأة، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، ط1، 2008، ص ص 30 - 31.
- ⁷ رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة، 2012، ص 2.
- ⁸ انظر المادة (26) الفقرة (02) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- ⁹ إسماعيل سراج الدين، حقوق الإنسان و المرأة و التنمية، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2009، ص 85.
- ¹⁰ صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية و حمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت - لبنان، 2005، ص 50.
- ¹¹ عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2005، ص ص 202 - 203.
- ¹² علي الجرباوي و عاصم خليل، المرجع السابق، ص 33.

- ¹³ تقرير اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا، اثر النزاعات المسلحة على المرأة، بيروت - لبنان، 2007، ص 2.
- ¹⁴ خياطي مختار، المرجع السابق، ص 30.
- ¹⁵ صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص 79.
- ¹⁶ انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.
- ¹⁷ انظر المادة (01) الفقرة (02) من ميثاق الأمم المتحدة.
- ¹⁸ انظر المادة (01) الفقرة (03) من ميثاق الأمم المتحدة.
- ¹⁹ انظر المادة (62) الفقرة (02) من ميثاق الأمم المتحدة.
- ²⁰ انظر المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة.
- ²¹ لجنة حقوق الإنسان تعتبر جهاز فرعي من أجهزة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الست التي أنشئها عام 1949، حيث أنشئت نواتها بقرار المجلس رقم 5 بتاريخ 16 فبراير 1946 ثم أنشئت بوصفها لجنة مكتملة بالقرار رقم 9 بتاريخ 21 جويلية 1946.
- ²² صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص ص 87 - 88.
- ²³ جميل محمد حسين، قانون حقوق الإنسان: المقدمة و المبادئ الأساسية، ب.د.ن، 2009، ص ص 14 - 17.
- ²⁴ صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص 114.
- ²⁵ جميل محمد حسين، المرجع السابق، ص 19.
- ²⁶ خياطي مختار، المرجع السابق، ص 31.
- ²⁷ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية: المحتويات و الآليات، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2003، ص 19.
- ²⁸ حاتم قطران، دليل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص 13.
- ²⁹ انظر المادة (22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- ³⁰ انظر المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- ³¹ انظر المادتين (24) و (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- ³² انظر المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- ³³ انظر المادة (27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- ³⁴ قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 20.
- ³⁵ انظر المادة (01) الفقر (01) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.
- ³⁶ انظر المادة (01) الفقرتين (02) و (03) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.

- ⁵⁶ خديجة عرفة محمد أمين، مفهوم الأمن الإنساني، المرجع السابق، ص 25.
- ⁵⁷ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 69.
- ⁵⁸ الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص 32.
- ⁵⁹ الأمين العام يحث على توسيع مفهوم الأمن الإنساني، مركز أنباء الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع: 2016/02/28
- www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsId=13024#UYGUm0rbjFw
- ⁶⁰ خديجة عرفة محمد أمين، مفهوم الأمن الإنساني، المرجع السابق، ص 20.
- ⁶¹ علي احمد طراح و غسان منير حمزة سنو، المرجع السابق، ص 7.
- ⁶² عبد العظيم بن صغير، الأمن الإنساني و الحرب على البيئة، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة محمد خيضر – بسكرة، ب.د.ت، ص ص 90 – 91.
- ⁶³ يقضي مبدأ الأمن و الطمأنينة بحق السلامة الشخصية للإنسان و احترامه و معاملته بشكل انساني و الدفاع عن الإنسانية من مختلف الأخطار و ذلك من اجل تحقيق تنمية إنسانية، و لمزيد من التفاصيل راجع: محمد احمد داود، المرجع السابق، ص ص 138 – 141.
- ⁶⁴ عبد المجيد راشد، في مفهوم التنمية الإنسانية، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2115، 30 نوفمبر 2007، تاريخ الاطلاع: 2016/02/28
- www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=116956
- ⁶⁵ امحمد برقوق، التنمية الإنسانية: مقارنة معرفية، 28 ابريل 2011، موقع سياسة، تاريخ الاطلاع: 2016/02/28
- www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3008.html
- ⁶⁶ أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، التنمية الاجتماعية و حقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 31.
- ⁶⁷ خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني: المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي، المرجع السابق، ص ص 67 – 68.
- ⁶⁸ التقرير السنوي للمجلس القومي لحقوق الإنسان، القاهرة، 2005، ص ص 188 – 191.
- ³⁷ انظر المادة (03) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- ³⁸ انظر المادتين (04) و (05) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- ³⁹ انظر المادة (03) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.
- ⁴⁰ انظر المواد (06) و (07) و (09) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.
- ⁴¹ خياطي مختار، المرجع السابق، ص 34.
- ⁴² انظر المادتين (12) و (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.
- ⁴³ انظر المادة (01) الفقرة (01) من إعلان الحق في التنمية لعام 1986.
- ⁴⁴ انظر المادة (01) الفقرة (02) من إعلان الحق في التنمية لعام 1986.
- ⁴⁵ انظر المادة (02) من إعلان الحق في التنمية لعام 1986.
- ⁴⁶ انظر المادة (06) الفقرة (03) من إعلان الحق في التنمية لعام 1986.
- ⁴⁷ انظر المادة (07) من إعلان الحق في التنمية لعام 1986.
- ⁴⁸ خياطي مختار، المرجع السابق، ص 35.
- ⁴⁹ خديجة عرفة محمد أمين، مفهوم الأمن الإنساني، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية، العدد 13، مصر، جانفي 2006، ص 4.
- ⁵⁰ الأخضر عمر الدهيمي، الملتقى العلمي حول القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني، بيروت – لبنان، ماي 2010، ص 5.
- ⁵¹ علي احمد الطراح و غسان منير حمزة سنو، الهيمنة الاقتصادية العالمية و التنمية و الأمن الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ماي 2003، ص 3.
- ⁵² صديق الطيب منير، المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي، ندوة علمية لقيم الحماية المدنية في المناهج التعليمية الأمنية، مركز الدراسات و البحوث – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، فبراير 2008، ص 5.
- ⁵³ خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني: المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2009، ص 22.
- ⁵⁴ الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص 27.
- ⁵⁵ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 68.

قائمة المراجع:

- 1- خديجة عرفة محمد أمين، مفهوم الأمن الإنساني، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية، العدد 13، مصر، جانفي 2006.
- 2- عبد الإله نعمة جعفر، تكلفة الجريمة و أثرها على التنمية في المجتمع الأردني، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 15 – العدد 30، الأردن، د.س.ن.
- 3- عبد العظيم بن صغير، الأمن الإنساني و الحرب على البيئة، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة محمد خيضر – بسكرة، د.س.ن.
- 4- علي احمد الطراح و غسان منير حمزة سنو، الهيمنة الاقتصادية العالمية و التنمية و الأمن الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ماي 2003.

4/ الملتقيات و الندوات:

- 1- الأخضر عمر الدهيمي، الملتقى العلمي حول القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني، بيروت – لبنان، ماي 2010.
- 2- صديق الطيب منير، المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي، ندوة علمية لقيم الحماية المدنية في المناهج التعليمية الأمنية، مركز الدراسات و البحوث – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، فبراير 2008.

5/ المواثيق و المعاهدات:

- 1- ميثاق الامم المتحدة 1945.
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.
- 4- إعلان الحق في التنمية لعام 1986.

6/ التقارير:

- 1- التقرير السنوي للمجلس القومي لحقوق الإنسان، القاهرة، 2005.
- 2- تقرير اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا، اثر النزاعات المسلحة على المرأة، بيروت – لبنان، 2007.
- 3- تقرير التنمية الإنسانية العربية، تحديات امن الإنسان في البلدان العربية، المكتب الإقليمي للدول العربية – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت، 2009.

7/ المواقع الالكترونية:

- 1- امحمد برقوق، التنمية الإنسانية: مقاربة معرفية، 28 ابريل 2011، موقع سياسة، www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3008.html

- 1- أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، التنمية الاجتماعية و حقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.
- 2- إسماعيل سراج الدين، حقوق الإنسان و المرأة و التنمية، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2009.
- 3- جميل محمد حسين، قانون حقوق الإنسان: المقدمة و المبادئ الأساسية، ب.د.ن، 2009.
- 4- حاتم قطران، دليل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.
- 5- خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني: المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2009.
- 6- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية و حمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت – لبنان، 2005.
- 7- عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2005.
- 8- علي الجرباوي و عاصم خليل، النزاعات المسلحة و امن المرأة، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، ط1، 2008.
- 9- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية: المحتويات و الآليات، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2003.

2/ المذكرات الجامعية:

- 1- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2011.
- 2- رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة، 2012.
- 3- زرنوح ياسمين، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – جامعة الجزائر، 2006.
- 4- نعار زهرة، حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة، 2011.

3/ المجالات العلمية:

2- الأمين العام يحث على توسيع مفهوم الأمن الإنساني. مركز أنباء الأمم المتحدة. الموقع الرسمي للأمم المتحدة.
www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsId=13024#.

[UYGUm0rbjFw](http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsId=13024#)

3- عبد المجيد راشد، في مفهوم التنمية الإنسانية. مجلة الحوار المتمم، العدد 2115، 30 نوفمبر 2007.
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=116956